

## وسائل الشيعة

[ 51 ] (عليه السلام) قال: قلت له: ما للرجل يعاقب به مملوكه ؟ فقال: على قدر ذنبه، قال: فقلت: قد عاقبت حريزا بأعظم من جرمه، فقال: ويلك هو مملوك لي، إن حريزا شهر السيف، وليس منى من شهر السيف، ورواه الكشي في (الرجال) عن حمدويه، ومحمد، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبو العباس فضل البقباق لحريز: الاذن على أبي عبد الله (عليه السلام)، ثم ذكر نحوه (1). (34190) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم، قال: وكم تضربه ؟ قلت: ربما ضربته مائة، فقال: مائة ؟ ! مائة ؟ ! فأعاد ذلك مرتين ثم قال: حد الزنا ؟ ! اتق الله، فقلت: جعلت فداك، فكيف ينبغي لي أن أضربه ؟ فقال: واحدا، فقلت: والله لو علم أني لا أضربه إلا واحدا ما ترك لي شيئا إلا أفسده، قال: فائنين، فقلت: هذا هو هلاكه، قال: فلم أزل أملكه حتى بلغ خمسة، ثم غضب، فقال: يا إسحاق إن كنت تدري حد ما أجرم، فأقم الحد فيه، ولا تعد حدود الله. (34191) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جارية لي زنت أحدها ؟ قال: نعم، قلت: أبيع ولده ؟ قال: نعم قلت: أحج بثمانه ؟ قال: نعم. (34192) 4 - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن

(1) رجال الكشي 2: 627 / 615. 2 - الكافي 7:

267 / 34. 3 - التهذيب 10: 26 / 81. 4 - التهذيب 10: 27 / 84. (\*)